

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب - میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی / حمید سلیم گندمی
فصلنامه تخصصی مطالعات قرآن و حدیث سفینه
سال دوازدهم، شماره ۴۷ «ویژه حضرت ابوطالب (ع)»، تابستان ۱۳۹۴، ص ۱۶۵-۱۸۴

عقد الانامل در اثبات ایمان ابوطالب

میرزا ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری)

تحقیق: حمید سلیم گندمی *

چکیده: این رساله، شرح چند حدیث درباره ایمان حضرت ابوطالب بن عبدالمطلب است که براساس حساب عقدالانامل بیان شده است. میرزا ابراهیم زنجانی (متوفی ۱۳۵۱ قمری) تخصصی در حساب عقدالانامل، از علوم ریاضی قدیم، داشته؛ لذا بر این اساس احادیث یاد شده را شرح کرده و نکاتی را که مولی محمدباقر مجلسی و شیخ فخر الدین طریحی ذیل این احادیث بیان کرده‌اند، نقد و بررسی می‌کند. این رساله براساس نسخه خطی موجود در کتابخانه ملی برای نخستین بار چاپ و منتشر می‌شود.

کلیدواژه‌ها: ابوطالب بن عبدالمطلب - ایمان؛ عقدالانامل (کتاب)؛ زنجانی، ابراهیم (متوفی ۱۳۵۱ ق)؛ عقدالانامل (علم ریاضی)؛ نسخه‌های خطی - قرن چهاردهم.

*. عضو هیئت علمی سازمان اسناد و کتابخانه ملی جمهوری اسلامی ایران، دانشجوی دوره دکتری دانشگاه آزاد، واحد تهران شمال.

ابراهیم بن ابی الفتح زنجانی (حدود ۱۲۷۲ ق. - ۱۳ ماه رمضان ۱۳۵۱ ق / ۱۲ مرداد ۱۳۱۱ ش) عالمی فقیه، ریاضیدانی متبحر، فیلسوف و زاهد، تحصیل علم را از زادگاهش زنجان آغاز کرد. سپس به تهران منتقل شد و تحصیلات خود را نزد میرزا محمد حسن آشتیانی (م ۱۳۱۸)، آقا میرزا حسین سبزواری، میرزا ابوالحسن جلوه (م ۱۳۱۲)، فرا گرفت. در تهران در مدرسه امامزاده زید و مدرسه منیریه تدریس می‌کرد. آنگاه به زنجان بازگشت و به خدمات دینی مشغول شد. یکی از تخصص‌های او ریاضی و طب بود که در این رشته آثاری نگاشت. میرزا ابوالحسن رفیعی قزوینی، میرزا ابوعبدالله زنجانی، سید محمد فاطمی قمی، آقابزرگ تهرانی، شیخ اسدالله زنجانی از شاگردان اویند.

از جمله آثارش بر شمرده‌اند:

۱. ترجمه شرح لغز قانون. نسخه خطی آن در کتابخانه آیت‌الله سید احمد زنجانی بوده است.
۲. تقریرات بحث استادش میرزای آشتیانی. در فقه و اصول.
۳. حاشیه بر تحریر اقلیدس. نسخه خطی در مرکز احیای میراث اسلامی شماره ۱۵۲۲.
۴. حواشی بر کتاب اکر در ریاضیات
۵. رساله فی احکام الخلل الواقعة فی الصلاة
۶. رساله فی حکم اللباس المشکوک
۷. رساله فی الخمس
۸. رساله فی نسبة ارتفاع اعظم الجبال إلى قطر الأرض
۹. شرح لغز زبدة الاصول که متن آن اثر شیخ بهاء الدین عاملی است. نسخه خطی در کتابخانه سید احمد زنجانی
۱۰. شرح لغز سلیمان. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۱. شرح لغز الکشاف. نسخه خطی در کتابخانه شخصی زنجانی

۱۲. مشی الانصاف فی کشف الاعتساف در رد بابیه

منابع شرح حال او: اعیان الشیعه ج ۲ ص ۱۰۹، الذریعه ج ۴ ص ۱۰۸، ج ۶ ص ۳۳، ج ۷ ص ۹ و ۲۴۷ و ۲۵۴، ج ۱۰ ص ۱۸۸، ج ۱۴ ص ۴۵، ج ۲۱ ص ۷۲، ج ۲۴ ص ۱۴۴، گنجینه دانشمندان ج ۵ ص ۲۵۸، معجم التراث الکلامی ج ۵ ص ۱۳۱، معجم المؤلفین ج ۱ ص ۷۳، نقباء البشر ج ۱ ص ۷ و ۸، موسوعة طبقات الفقهاء ج ۱/۱۴، ص ۶ و ۷، الفهرست لمشاهیر علماء زنجان ص ۱۰ و ۱۱، شرح زندگانی دانشمندان و روات استان زنگان ص ۱۰۶ - ۱۱۲، موسوعة مؤلفی الامامیه ج ۱ ص ۱۱۶.

در باره این رساله

رساله عقد الانامل در شرح حدیث اسلام ابوطالب را میرزا ابراهیم زنجانی در شرح حدیثی نگاشته که اسلام ابوطالب را بر اساس حساب عقد الانامل بیان می‌کند. مؤلف بر اساس حساب عقد الانامل که از رشته‌های ریاضی قدیم است، به شرح حدیثی در باب ایمان ابوطالب پرداخته است

برخی عالمان مانند شیخ فخر الدین طریحی و علامه مجلسی در شرح این حدیث نکاتی گفته‌اند که مؤلف این نکات را مورد نقد و بررسی قرار داده است. وی در این جهت، علاوه بر متون حدیثی، از رساله ایضاح الدلائل فی معرفه عقد الانامل نوشته استادش سید ابوالقاسم بن محمد کاظم زنجانی (م ۱۲۹۲ ق.) نیز بهره گرفته است. نسخه خطی از رساله سید ابوالقاسم در کتابخانه آیت‌الله مرعشی به شماره ۵۶/۵ و عکسی از آن در مرکز احیای میراث اسلامی موجود است.

نسخه خطی رساله میرزا ابراهیم زنجانی در کتابخانه ملی تهران موجود است که سید جلال‌الدین آشتیانی به سال ۱۳۷۱ قمری از روی نسخه مصنف نوشته و اینک بر مبنای همان نسخه تصحیح و تحقیق می‌شود. البته برگ اول نسخه به شدت آب خورده بوده

که برخی از کلمات قابل خواندن نبود و به جای آن نقطه چین گذاشته شده است. بدان امید که نسخه دیگری پیدا شود و تحقیق بهتر و مطلوب‌تری از رساله ارائه شود. امید است نشر این رساله - که برای نخستین بار صورت می‌گیرد - مورد قبول و تأیید وارث بحق حضرت ابوطالب در این روزگار، حضرت امام مهدی ارواحنا فداه قرار گیرد و مؤلف و مصحح و دیگر دست اندرکاران مشمول دعای خیر حضرتش باشند. آمین

متن رساله

الحمد لله الذى حلّ عقد المشكلات ----- الفكر فى بديهيات المعلومات من الأصابع
المشيرة إلى سبيل الرشاد من معضلات ----- و الإشارة فى الحساب
و الاعداد. و الصلوة و السلام على من أرسله لإزاحة الكفر و الإلحاد و الأمر بالخير -----
و على آله الهادين المهديين إلى يوم التناد.
أما بعد فيقول العبد الجانى إبراهيم ----- ابوالفتح الزنجانى أنّ الأركياء من الحكماء
كان بناؤهم على وضع ----- الرمزية لأجل تكميل النفوس الناقصة و رياضتها بها و
إخفاء بعض المطالب عن غير أهلها ----- و كان بناؤه على كيفية وضع الانامل
على كل واحد من المقاطع ----- من مراتب الاعداد من المفردات و المركّبات
من ----- الأصول أن يتفرّع عليه ما شاء كما صرّح بذلك من ----- السيد
ابوالقاسم ----- رسالته الموضوعة فى هذا العلم
و توهّم بعض من المتأخّرين أنّ هذا العلم ليس ----- لا دخل للكيفية فيه و لعلّه
ناشٍ من قلة التدبّر فى كلمات اهله ----- كيف لا و وضع الأنملة من
الإبهام على بطن العقد الثانى ----- الإشارة إلى المرتبة كما سيحىء بيانه
عند نقل عباراتهم فى ذلك
و معلوم ----- العلوم ----- اهل زمان طالبه قليلاً خصوصاً أمثال هذا العلم
التي لا يترتّب عليها إلّا زيادة الفضل فقط خصوصاً فى زماننا هذا حيث نبذوا القوم كتب الفضل
ورائهم ظهرياً و جعلوها نسياً منسياً و باعوها بثمان بخس و اشتروا بها لغة الفرنسة و بئس ما
اشتروا به لو كانوا يعلمون.

و كفى في شرف ٢/ هذا العلم ان اهل بيت العصاة بينوا رموزاتهم به كما في خروج يد النبي من قبره الشريف عند سب مروان بن الحكم في منبر النبي امير المؤمنين عليه السلام بصورة ثلاثة و عشرين. و قال جابر بن عبدالله: والله ما أتى عليه ثلاثة و عشرين يوماً إلا دفناه.

كما في الكافي عن خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر فقلت له: إن رجلاً من مواليك تزوج جاريةً معصراً لم تطمئ قلباً اقتضتها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة أيام و إن القوايل اختلفن في ذلك. فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع. قال عليه السلام: فلتتق الله فإن كان عن دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و لئيمسك عنها بعلمها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتوضاً و لتصل و يأتيها بعلمها إن أحب ذلك. فقلت له: و كيف لهم أن يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي؟ قال: فالتفت يميناً و شمالاً في الفسطاط، مخافة أن يعلم كلامه أحد. قال: ثم نهدي إلي فقال: يا خلف سِر الله سر الله فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال. قال: ثم عقد بيده اليسرى تسعين - الحديث.^٢

و كما في صحيح مسلم أن النبي وضع يده اليمنى في آخر التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين.

و هذان الحديثان غير منطقيين على ما اصطلاح عليه أهل الحساب. و منها ما عن محمد بن الحنفية قال: كنا عند علي عليه السلام، فسأله رجل عن المهدى فقال: هيهات هيهات ثم عقد بيده تسعاً، ثم قال عليه السلام: ذلك يخرج في آخر الزمان الخ. و لعل عقد التسع إشارة إلى كونه تاسع أولاد الحسين

و في ----- إيمان أبي طالب بطرق عديدة كما سيجيء و مع ذلك ----- بحيث لم يبق منه إلا اسم دون الرسم و مع ذلك عند بعض دون بعض حتى خفى أمره على بعض الفحول و اشتبه عليه الفروع و الأصول.

يكشف عن ذلك ما وقع عن صاحب مجمع البحرين في بيان معنى الحديث الوارد بإيمان أبي طالب في هذا الكتاب حتى عجز عن تحصيل ما قاله ٣/ غالب أهل الزمان الخلافة (?) بشأن صاحب الكتاب لم ينسبه أحد الإشباه مع وضوحه، بل قال بعض ما انسقط من النسخة و لم يبين

١. مصدر: يسمع.

٢. الكافي، ج ٣ ص ٩٣.

ما هو و آخر يتصرف الكاتب و لم يعين الصحيح كيف هو؛ إلى أن التمس منى بعض إخوانى أن أرجع إليه، و لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً؛ فأجبت و راجعته. فالذى خلج ببالى أن فى بيانه رحمه الله خلط و اشتباه فى ما اصطلاح فى هذا العلم من أجل ما يوهّم ظاهر بعض الأخبار الذى سننقله إن شاء الله تعالى.

ليس فى الكتاب سقط و لا غلط حتى يحتاج إلى الإصلاح و أوجب فى ذلك أن نتعرض بما ورد من الأخبار و ما استفيد منها ثم نتعرض بما قاله رحمه الله و بيان ما اشتبه عليه بشهادة ----- الفحول لئلا ينحطّ قولى من محل القبول.

و ها أنا أقول: من الأخبار الواردة فى الباب ما فى تفسير البرهان عند قوله تعالى: «إنك لا تهدى من أحببت» عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن أبيهما، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أسلم أبو طالب بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين»^١

و منها عن ابن بابويه، قال: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رضي الله عنهم)، قالوا: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أسلم أبو طالب عليه السلام بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين».

ثم قال عليه السلام: «إن مثل أبي طالب عليه السلام مثل أصحاب الكهف، أسروا الإيمان، و أظهروا الشرك، فأتاهم الله أجرهم مرتين»^٢

و عنه قال: حدثنا أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد الداودي، عن أبيه، قال: كنت عند أبي القاسم الحسين بن روح (قدس الله روحه) إذ سأله رجل: ما معنى قول العباس للنبي ﷺ: «إن عمك أبو طالب قد أسلم بحساب الجمل، و عقد بيده ثلاثة و ستين؟ فقال: عنى بذلك: إله أحد جواد. و مثل هذا فى كتاب الغنية و معانى الأخبار للصدوق»^٣.

١. البرهان فى تفسير القرآن ج ٤ ص ٢٧٦.

٢. نفس المصدر.

٣. معانى الاخبار، ص ٢٨٦.

و منها ما عن محمد بن يعقوب عن علي بن ٤/ محمد بن عبدالله رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ أبا طالب عليه السلام قد أسلم بحساب الجمل قال لكل لسان.^١

و منها ما في التاسع من البحار عن أبي جعفر عن رجاله حماد بن عثمان عن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام قال: إنا نرى أنَّ أبا طالب أسلم بكلام الجمل.^٢

و منها ما نقله الجزائري في الأنوار عن مناقب ابن شهر آشوب مسنداً إلى شعبه عن قتادة في حديث طويل قال فيه:

لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَ بَكَى وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَخْرَجُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَا لِي غَمٌّ إِلَّا غَمُّكَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ ﷺ: يَا عَمَّ إِنَّكَ تَخَافُ عَلَيَّ أَذَى أَعَادِي وَ لَا تَخَافُ عَلَيَّ نَفْسِكَ عَذَابَ رَبِّي. فَضَحِكَ أَبُو طَالِبٍ وَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ دَعَوْتَنِي وَ كُنْتُ قَدْماً آمِناً، وَ عَقَدَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ سَتَيْنَ عَقْدَ الْخَنْصَرِ وَ الْبَنْصَرِ وَ عَقَدَ الْأَبْهَامَ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسْبَحَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.^٣

و نقل في البحار شيئاً من آخر الحديث ايضاً فليرجع فيه اليه. و قيل لتلك الاخبار وجوها من المعاني نقلها في البحار.

الاول ما احتمله نفسه بقوله: «لعل المعنى أنَّ أبا طالب أظهر إسلامه للنبي ﷺ أو لغيره بحساب العقود بأن أظهر الألف أولاً بما يدل على الواحد ثم اللام بما يدل على الثلاثين و هكذا و ذلك لأنه كان يتقي من قریش»

و انت خبير بان احتماله هذا من اجل ما يدل عليه ظاهر----- اذ ظاهر قوله اسلم بحساب الجمل ان اظهاره عليه السلام انما كان بهذا الوجه و هذا الوجه و ان كان ظاهراً الا انه يبعده روايه على ابن محمد حيث قال السائل ان ابا طالب عليه السلام اسلم بحساب الجمل و قال ابو عبدالله في جوابه لكل لسان - او المستظهر من هذه العبارة كون الجمل لساناً خاصاً في عداد سائر اللسان والطريق الذي بينه ره هو الاشارة والرمز و لا يقال لمثله لسان ولا يناسبه قوله لكل لسان بل المناسب ان يقول بل بالصراحه، اللهم الا ان يقال ان التكلم بحساب الجمل لعله كان لساناً متداولاً عند العرب في الزمن السابق ولا استبعاد فيه.

١. البرهان ج ٤ ص ٢٧٦.

٢. بحار الأنوار ج ٣٥ ص ١١٣.

٣. بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٧٩.

٤. بحار الأنوار ج ٣٥ ص ٧٩.

و الذى يظن من ملاحظة مجموع الأخبار أن يكون المراد من قولهم بكلام الجمل أو حساب الجمل هو الإقرار بلسان مجمل مثل لسان حبشة و أمثاله كما لا يخفى على المتدبر.

۵/ **الثانى** ما قيل من انه يحتمل ان يكون العاقد هو العباس ره حين اخبر النبى بذلك و لعل هذا التوهم من رواية أبى الفرج حيث قال فيها ما معنى قول العباس للنبى ان عمك ابا طالب عليه السلام قد اسلم بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستين.^۱

و انت خبير بانه لو كان قول العباس ره عنه لما كان الجواب بقوله عنى بذلك الله احد جواد، إذ المناسب بعدد حروفه ما عقده عباس لا ما سئل عنه، مع أن فى الأخبار السابق ما ينافيه؛ إذ منهما ما هو صريح فى أن أباطالب عقد بيده حيث عطف فيها و عقد بيده ثلاث و ستين على قولهم، و أسلم أباطالب بحساب الجمل من غير أن تذكر العباس فيها فليراجع إليها.

الثالث «أنه أشار بإصبعه المسبحة لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن عقد الخنصر و البنصر و عقد الإبهام على الوسطى يدل على الثلاث و الستين على اصطلاح أهل العقود، و كأن المراد بحساب الجمل هذا»

و كأنه استفيد ذلك من رواية شعبة حيث قال فيها: «عَقَدَ بِيَدِهِ عَلَى ثَلَاثٍ وَ سِتِينَ عَقَدَ الْخُنْصِرَ وَ الْبَنْصِرَ وَ عَقَدَ الْإِبْهَامَ عَلَى إصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ يَقُولُ - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ۲»

و أنت خبير بأن وضع الوسطى غير معتبر فى عقد ثلاث و ستين كما هو المصرح به فى كتب أهل علم عقد الأتامل على ما يأتى؛ بل المعتبر فيه وضع باطن عقد الثانى من السبابة على ظهر الظفر من الإبهام بهذا الشكل. و لازم ذلك هو إرسال السبابة.

و أما وضع الإبهام على الوسطى فلا (؟) إلا أنه قد يتفق هذا الوضع و لكنه غير معتبر و لعل من ظاهر الخبر اشتبه هذا الوجه، و صاحب مجمع البحرين حيث اعتبر و وضع الإبهام على الوسطى فى هذه الصورة.

ثم قال الموجه: «و كان المراد بحساب الجمل حساب العقود»

و أنت خبير بأن الموجه لا يريد من قوله و كان المراد بحساب الجمل هذا و إنه بمعنى الجمل

۱. نفس المصدر.

۲. نفس المصدر.

حتى يرد عليه ما ذكر في البحار، بل أراد من ذلك أن هذا العقد لما كان حاكياً عن هذا العدد و هذا العدد لما كان مطابقاً لما أراد أبوطالب من الالفاظ في إظهار إيمانه باعتبار عدة حروفاته بحساب الجمل، فيكون هو المراد من هذا العقد /٦/ كما قال ره و غيره في تطبيق تفسير حسين بن روح قدس الله روحه أن عدد حروف الله احد جواد هو الثلاثة و الستين، فيكون هذا العقد إشارة إليه. و لا غبار عليه ليكن الذي يرد عليه أن هذا ليس توجيهاً للحديث، إذ الإشارة بالإصبع المسبحة إلى التوحيد شيء مستقل و عقد صورة ثلاث و ستين شيئاً آخر، فيبقى هذا العقد خالياً عن البيان و محل الكلام هو بيان ذلك و تطبيقه بالجمل.

الرابع أنه أشار إلى كلمة لا و إلّا إذ مجموع حروفها ثلاث و ستين. و المراد كلمة التوحيد لأنّ العدة فيها النفي و الإثبات.^١

و أنت خبير بأنّ هذا التوجيه ليس له شاهد في الأخبار إلّا ما تخيل في رواية شعبة من قوله و أشار بأصبعه المسبحة يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. بناءً على أن إيراد من قوله يقول تفسير قوله و أشار و يكون هذا مقولاً للراوى لا لأبیطالب بل أراد الراوى من ذلك التفسير، الإشارة و لا شاهد له أيضاً بل الظاهر أن يكون المقول لأبیطالب بناءً على ما جرت العادة في الشهادة في الزمن السابق ما الاشارة بالسبابة اولا ثم قول ما يشهد به وله اسميت السبابة باصبع الشهادة

الخامس ما روى عن بهاء الملة و الدين ره «أن أبا طالب و عبد الله أمرا بالإخفاء اتقاء فأشار بحساب العقود إلى كلمة سبح من التسيحة و هي التغطية أي غط و استر فإنه من الأسرار»^٢

والظاهرانها بالسين المهملة والجيم المعجمة ويقال سج الحائط اى طينه حروفه ثلاث وستين، بناء على اعتبار حرف واحد من المكرر كما هو القاعدة في علم الحروف. وهذا وان كان مطلباً دقيقاً الا انه اجنبى عن اخبار الباب، بل الحاصل منها ان اباطالب أظهر الايمان ثم عقد بهذه العقدة و كان كيفية إيمانه بهذا و اصل الاظهار انما كان بالقول كما سيجىء. و هذا التوجيه دال على اخفائه. و كيف لا و ان آخر الرواية يشهد بخلافه او فيها انه يقول: لا اله الا الله محمد رسول الله فقام عليّ السلام و قال: الله أكبر و الذي بعثك بالحق نبياً لقد شفّعك في عمك و هداه بك، فقام جعفر و قال: لقد سدّتنا في الجنة يا شيخى كما سدّتنا في الدنيا

١. نفس المصدر.

٢. بحار الانوار ج ٣٥ ص ٨٠.

و ذلك (هذا) كما ترى يشهد بأنَّ أباطالب أظهر الإيمان في ذلك الوقت.

۷/ **السادس** انه إشارة إلى أنه عليه السلام بثلاث و ستين لغة.^١

و هذا احتمال محض إذ هو موقوف على إثبات علمه عليه السلام بهذا القدر من اللغات و هو غير معلوم. و لعله استفاد ذلك من مرفوعة محمد بن عبدالله ره حيث قال: قال الصادق عليه السلام فيها لكل لسان. بناء على فهمه عليه السلام من قول السائل ان اباطالب اسلم بحساب الجمل انه اسلم بهذه اللغة و ---- وقال لكل لسان.

و انت خبير بان هذا ينافي ما في سائر الروايات من قول الامام عليه السلام ابوطالب بحساب الجمل الى قوله لكل لسان، اذ الظاهر منه ان المراد منه مغاير لما في قول السائل بمعنى ان مضمون الروايات الباقية يطابقه فهذه الرواية تنفي مضمون الروايات الاخرى ايضا.

السابع ان المراد ان اباطالب علم نبوة خاتم الانبياء بالتجفر والمراد بالجمل حينئذ الجفر.^٢ فعلى هذا لابد لبيان صورة عقدا لانا مل وجه آخراذ هو اجنبى عن الجفر مع ان الظاهر من الاخبار ان المراد منهما شىء واعداد شيثان (?) احدهما مربوط بالآخر.

الثامن انه أشار سن اباطالب حين اظهر الاسلام^٣

و هذا مع انه تكلف (تكليف؟) بعيد ليس اليه اشارة و لا دلالة فى الاخبار عليه اصلا و هذا الوجوه ذكر فى البحار.

التاسع ان هذا اشارة الى ان ابا طالب كان موحدًا مؤمنًا بنبوته قبل تولده بحيث صار مدة ايمانه ثلاث و ستين سنة منذ آمن إلى أن يشهد به من أصل أخبار الكهنة و الرهبانين عنه.^٤ و هذا لا يناسب ما فى مرفوعة محمد بن عبدالله لكل لسان. إذ الظاهر منه أنه أريد من قولهم حساب الجمل اللغة لا التاريخ.

العاشر أن هذا إشارة إلى عمر النبى و الغرض منه إفهام الأيمان بالالتزام بمعنى أن يكون مراد أبى طالب من ذلك إننى عالم بعمرك (النبى) من أصل أخبار المخبرين به. و كيف لا نعلم

١. نفس المصدر.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

كونك نبيا و لا نشهد به مع أن من أخبر لعمرک أخبر بنیوتک أيضا.^۱
و هذان الوجهان ذکرهما السيد ابوالقاسم الزنجانی قدس سره فی رسالته الموضوعه فی علم عقد الأنامل

الحادی عشر هو ما فی رواية حسین بن روح قدس سره المتقدم ذکره
/ و هو الذی اختاره المجلسی ره بعد ذکر المعانی الثمانية لتلك الأخبار حیث جعله أوثق و أظهر مستدلّا بأنّ الحسین بن روح قدس سره لم یقل ذلك إلّا بسماعه عن الإمام عليه السلام.^۲
الثانی عشر هو ما قاله صاحب المجمع من أنّ أباطالب أسلم إسلاماً محکياً هیئةً من عقد بيده ثلاث و ستین.

و أنت خیر بأنّ هذه الهیئة لیست هیئة محکمة فی ----- الهیئة المحکمة هی بنصّ
جميع الأصابع و وضع الإبهام علی المسبّحة فی العقد الثانی منه و هی هیئة ثلاث و تسعین بهذا
الشکل.

هذا ما خطرنی من الأخبار و لیس فیها أشدّ تفصیلاً من رواية شعبة، حیث اشتمل علی جميع
القیود المذكورة المتفرقة فی باقی الأخبار، فلا بدّ من التکلم فیها حتی یظهر الحال فی غيرها.
أقول: إنّ المستفاد منها أنّه لم یتّیین إیمانه بعقد الأصابع بل بیّنه صریحاً بالقول لکنه حین القول
عقد الأصابع (لکنه حین القول عقد).

و أما کون العقد له دخل فی بیان إیمانه فلا، إذ عبارة الحديث كذلك و أشار بأصبعه المسبّحة
یقول لا إله إلا الله محمد رسول الله. و الظاهر من القول هو ما کان باللفظ إذ الإشارة لا یقال
علیها القول و لا یستفاد منها أيضاً أن عقد الإبهام علی الوسطی له دخل فی عقد ثلاث و ستین
بل هم شیء زائد علیّه و اتفق أنّ أباطالب فعله كذلك.

و لا یدلّ علی ذلك ما قال فی الحديث و عقد بيده علی ثلاث و ستین عقد الخنصر و البنصر و
عقد الإبهام علی الأصبع الوسطی و أشار بأصبعه المسبّحة یقول إلخ. إذ کون عقد الإبهام علی
الأصبع الوسطی جزءاً من بیان عقد ثلاث و ستین غیر معلوم علی تقدیر کون قوله عقد الخنصر و
البنصر بیاناً له، إذ لا شاهد له فی الرواية مع أنّه غیر معتبر فی علم عقد الأنامل بل الهیئة الدالة
علی الستین هو أن یوزع باطن العقدة الثانیة من السبابة علی ظهر ظفر الإبهام و الهیئة الدالة علی

۱. نفس المصدر.

۲. نفس المصدر.

الثلاثة هي أن تعقد الوسطى و الخنصر و البنصر بحيث تقع رؤوسها ۹/ محاذية لأصولها بقدر الإمكان و قد سبق شكله في أول الرسالة.

نعم، قد يتفق مع ذلك أن يقع الإبهام على الوسطى و لكنه ليس له مدخلة في بيان تلك المرتبة من العدد و من تلك العبارة من الحديث توهم صاحب المجمع أن لوضع الإبهام على الوسطى دخل في بيان تلك المرتبة و لعلّ الداعي له على ذلك هو العطف بالواو و ليس كذلك. و كيف و إن قوله و أشار بأصبعه أيضاً بالواو فليحفظ هذا فإنه نافع في ما يأتي.

فلنرجع إلى ما استفدناه من الجمع بين تلك الأخبار. و بالجملة لما كانت نصاً أو أظهر في أن إيمان أبي طالب عليه السلام كان بالقول دون الإشارة لأنه قال فيها بلفظه يقول، و هو إما نص في اللفظ أو أظهر مما في رواية وراق من قول أبي عبدالله عليه السلام: آمن ابوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستين، انما هو لبيان وقت إظهاره الإيمان و قرينة معهودة لهذا الوقت، أو إشارة إلى شيء آخر من مدة إيمانه الواقعي أو كفيته كما في رواية حسين بن روح قدس سره. أو غير ذلك و مثل ذلك متعارف و يعرف. فلا منافاة بينه و بين رواية شعبة و يشهد بذلك ما في رواية على بن محمد المرفوعة حيث قال الراوى: إن أباطالب أسلم بحساب الجمل، قال ابو عبدالله عليه السلام في جوابه: بل لكل لسان.

و بهذا يظهر عدم منافاة رواية محمد بن عبدالله أيضاً إذ لا ظهور فيه بكون إظهار إيمانه بتلك الإشارة.

و يدل على كون إيمانه بالقول باللسان ما عن تفسير الوكيع قال: حَدَّثَنِي سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ قَالَ: وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ حَتَّى أَسْلَمَ بِلِسَانِ الْحَبَشَةِ وَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَ تَفْقَهُ الْحَبَشَةَ قَالَ يَا عَمُّ إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَنِي جَمِيعَ الْكَلَامِ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَسَدُنْ لِمَصَافَا قَاطَلَاهَا يَعْنِي أَشْهَدُ مُخْلِصًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ۱/۱۰/ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَقَرَّ عَيْنِي بِأَبِي طَالِبٍ ۱/

و هذا كما ترى نص بأن إيمانه كان بالقول و لا منافاة بينه و بين رواية شعبة حيث يقول لا إله إلا الله لا احتمال كون هذا نقلاً بالمعنى ما قال ابوطالب بلسان الحبشة.

إذا علمت هذا كله، علمت أن تلك الروايات لا إجمال فيها من هذه الحثية، و إنما المجهول فيها هو استعمال سرّ عقد أبي طالب بهذه الهيئة. و معلوم أن التكلم فيه ما لم يرد فيه خبر و بيان

من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم، رجم بالغيب و تكلم بالحدس الذى لا شاهد فيه. فالأولى الإلتفات بالسّر بما فى رواية الحسين بن روح قدس سره باحتمال أن قوله ذلك لأجل السماع من الإمام أو وضعه فى جملة المجهولات إذ الإقرار بالجهل خير من اقتحام فى التكلّفات الباردة الركيكة.

إذا تمهد ذلك فاعلم أنّه حان التعرّض بما قاله ره. قال قدس سرّه: و حساب الجمل بضمّ الجيم مخففاً و مشدداً ما قطع على حروف أبجد هوّز حطّى إلخ. و الغرض من ذلك بيان ما فى رواية محمد بن يعقوب من قوله «أسلم أبوطالب - إلخ»

ثم قال: الألف واحد، و الباء اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدال أربعة، - إلخ. ثم قال: و هكذا وردت به الرواية عن أبى عبدالله حيث قال: الألف واحد، و الباء اثنان، إلى أن قال: و التاء أربعة مائة، إلى هنا. و لم يذكر البواقى يعنى أباعبدالله. و لعلّ إهمالها لوضوح الأمر فيها و قد أجرى فى مقاطع أصابع اليدين العشرة بعده مراتب الأعداد الأربعة بأن يعتبر فى المقطع الأوّل عن الواحد و بالثانى عن الإثنين و بالثالث عن الثلاثة و هكذا.

و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل و عقد بيده ثلاث و ستّين أى عقده على خنصره و بنصره و الوسطى، و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة و قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله ١١/ أقول: قوله و روى هذا الحساب فى مقاطع أصابع اليدين إن هذا توهم من ظاهر عبارة بعض الأخبار المتقدّمة إذ ليس المقاطع موضوعة فى علم عقد الأنامل لمراتب الأعداد بل الموضوع هو كيفية الوضع على العقد.

كيف لا و أنّ العقد الوسطى و البنصر و الخنصر من اليد اليمنى على أصول الأصابع موضوعة للثلاثة و عقدها على راحة الكف موضوعة باتباعه و لا دخل للمقطع فى ذلك قوله بعدة مراتب الأعداد الأربعة عنى بذلك الأحاد و العشرات و المآت و الآلاف.

قوله: بأن يعتبر فى المقطع الأوّل - إلخ، ففيه أنّ صورة الوجه هو وضع رأس أنملة الخنصر من اليد اليمنى على أصله؛ فلو وضعت الأنملة على وسط الكف بحيث كان مائلاً على الرسع و جهته، تصوير الصورة صورة السبعة و هذا لا دخل له فى أصل العقد.

قوله: و منه الحديث: أسلم أبوطالب بحساب الجمل.

أقول: و قد توهم قدس سره أن إسلام أبى طالب كان بهذا العقد و قد بينا معنى الحديث.

قوله: أى عقد على خنصره و بنصره و الوسطى و وضع الإبهام عليها و أرسل السبابة.

أقول: هذا التفسير ناشئ مما توهم من آخر رواية شعبة من كون ما ذكر فيه تفسيراً بهذه الهيئة. و قد عرفت ما فيه. و إن وضع الإبهام على الوسطى لا دخل له حينئذ تلك الهيئة أصلاً. و كيف يؤخذ في تفسيرها و إن كان قد يتفق ذلك و كيف كان و الذى دعاه إلى ذلك ما فى عبارة الحديث المتقدم أسلم أبوطالب بحساب الجمل؛ و لم يقل بحساب عقد الأنامل، مع أنه قال بعده و عقد بيده إلخ. أراد قدس سره الجمع بين العبارتين بإرجاع الجمل إلى عقد الأنامل لتصحيح عبارة الحديث.

و أنت خبير بأن علم عقد الأنامل لا يطلق عليه الجمل، كما صرح المجلسى قدس سره فى البحار عند رد بعض التوجيهات المقولة فى بيان معنى الحديث. و ليس المراد من الحديث ما توهم قدس سره بل المراد منه التعبير باللازم كما هو المتعارف فى المحاورت، لأن علم عقد الأنامل موضوعاً للإشارة إلى العدد و مراتبه المفردة كحروف الجمل فى تركيب أبجد و بعد العلم به يمكن التركيب إلى أى مرتبة يراد كما فى حروف أبجد.

١٢/ و قد أشرنا إلى ذلك فى أول الرسالة. فمراده $\frac{1}{2}$ من قوله بحساب الجمل هو ما يستفاد بعد العقد بالهيئة المعتبرة فى علم عقد الأنامل ألا أن نفس العقد منطبق عليه مع أن العقد غير المقطع. فلو كان المقطع موضوعاً لمراتب الأعداد لكان عقد الأصابع و إرسالها مساوية فى المرتبة؛ الإشارة إلى مرتبة مخصوصة من الأعداد مع أن العمدة فى هذا العلم هو العقد مع كيفية الوضع و إن كان للمقطع أيضاً دخل فيه و توهم قدس سره أن المراد من المقطع و العقد شئ واحد. و كيف و أنه لو وضع باطن الإبهام على العقد الثانى من المسبحة لا يقال عليه ستون. و أما لو وضع الظفر من الإبهام عليه يقال له ستون.

فلو كان نفس المقطع أو مجرد العقد كافياً فى ذلك لما كان وجه فى الفرق بين الصورتين. ثم قال قدس سره: و لا شك أن هذه الهيئة من قبض اليد هيئة من عقد على ثلاث و ستين بحساب الجمل، فإنه لو عبرنا مع العقد الأول بعشرين و الثانى بثلاثين و الثالث بأربعين و الرابع بخمسين و الخامس بستين، يبقى من عدا السبابة ثلاثة عقود؛ و هى تمام ما ذكر من العدد؛ فتم المطلوب.

أقول: قد مر أن مجموع الهيئة المذكورة فى الرواية ليس هيئة عقد ثلاث و ستين إذ وضع الإبهام على عقد الثانى من الوسطى أجنبى عن الهيئة و إن كان قد يتفق ذلك قوله، فإننا لو عبرنا - إلخ. قد توهم قدس سره أن انطباق مراتب الأعداد بعقد الأنامل إنما هو باعتبار المعبر. و ليس

كذلك إذ هو علم مستقلّ بترتيب خاصّ و لا يجوز تعبير ما وصفوه لكل مرتبة مرتبة كما فى ساير العلوم بعد وضعها.

و كيف ما كان و قد توهّم قدس سرّه أنّ هذا باعتبار المعبر فى مقاطع الأصابع العشرة و قد توهّم قدس سره باعتبار المعبر فى مقاطع الأصابع العشرة فى يدين من غير فرق بين اليمنى و اليسرى بمعنى أنّ عقود الثمانية و العشرين فى يدين نظيره حروف أبجد هوّز تسعة منها للأحاد و تسعة للعشرات و تسعة للمآت و واحد للألف كما فى حروف التهجى فى تركيب الأبجد و تعبير كلّ مرتبة إنما هو بالإشارة إليها ١٣/ و باعتبار المعبر. فلو أريد الإبتداء من أصول الأصابع من مقاطعها مبتدئاً من الخنصر اليمنى مثلاً يصير أصل الإبهام اليمنى عاشراً و هو ابتداء المرتبة الثانية من العشرات فيصير المقطع الثانى من الخنصر اليمنى عشرين و هو اول الدورة الثانية من المقاطع و هذا هو المراد من قوله. فإنّا لو عبّرنا من العقد الأول بعشرين و معلوم بناء على هذا التعبير يصير العقد الثانى من خنصر اليمنى ثلاثين و من الوسطى اربعين و من السبابة خمسين و من الإبهام ستين و من بنصر اليسرى سبعين إلى أن يصير العقد الثانى من سبابة اليسرى مائة و من إبهامها مائتين و العقد الثالث من بنصر اليمنى ثلاثمائة إلى أن يصير الثالث من سبابة اليمنى سبعمائة و الثالث من بنصر اليسرى ثمانية مائة إلى أن يصير الثالث من سبابة اليسرى هو الألف. و إن اعتبر الأحاد من العقد الثالث من بنصر اليمنى يصير أصل إبهام اليمنى هو الألف و هذا واضح.

و توهّم قدس سره الترتيب الأول و إن وضع العقد الثانى من إبهام اليمنى على العقد الثانى من وسطها مع أنّه يصير محاذياً للعقد الثانى من سبابة اليمنى و ذلك يوجب كون جميع العقود الثانية من اليد اليمنى مشار إليها و مجموعها ستون.

و لمّا كانت الأصابع الثلاثة مفقودة فيشار إلى أصولها بأنامل تلك الأصابع أيضاً. و قد مرّ أنّه ثلاثة، فيصير المجموع ثلاثة و ستين.

و العقود الثالث من الأصابع الثلاثة لمّا لم يوضع عليها شيء تكون خارجة كما أنّ العقد الثالث من سبابة اليمنى خارجة من أصل الإرسال مع عقد أصله إذ لم يعقد عليه بل المشار إليه منها هو العقد الثانى فقط.

و أراد من قوله تبقى مما عدا السبابة ثلاثة عقود. و هى تمام ما ذكر من العدد أصول الأصابع الثلاثة. و معلوم أنّ انضمام تلك الأحاد إلى العشرات المذكورة يتمم عدد ثلاث و ستين، و لا

یظهر ما فی عبارته قدس سره إلّا بمراجعة ما ذکر فی هذا العلم الشریف.
 ۱۴/ و لابدّ لی من التعرّض بهذا العلم نقل عبارات الأساتید إجمالاً، كما وعدناه فی صدر
 الرسالة حتی یتّضح الحال و ینقطع به من الجهال عن ما ذکرته مقال.
 اما ما حکيته من السید الجزائری ره هو ما فی شرح توحید الصدوق ره فی بیان معنی لفظ
 البدیع من أسماء الله تعالی حیث استشهد بقول الشاعر:

و کفّاک لم تخلقا للنّدی و لم یک بخلهما بدعة
 فکفّ عن السحر مقبوضة كما حطّ عن مائة سبعة
 و أخرى ثلاثة آلافها و تسع مائیهما لها شرعة^۱

و أما ما عن السید ابوالقاسم الزنجانی ره فهو فی رسالته الموضوعه فی هذا العلم^۲ قال السید
 الزنجانی ره:

إعلم أنّ أرباب هذا العلم قد نصبوا تسعة عشر حرفاً من أوضاع الأنامل الأصابع للتعدّد و سموها
 أصول الأعداد؛ ثمّ عینوا لكلّ واحدة من تلك الصور لعدد من الأعداد فعّدوا بها من واحد إلى عشرة
 آلاف. و لمّا کان أصول الأعداد آحاد و عشرات، يتولّد غیرها منها و تفرّعها علیها جعلوا لكلّ واحد
 من الأصلین تسعة صور.

فوضعوا الآحاد من وضعیة کیفیة وضع الأنامل الخنصر و البنصر و الوسطی من الید الیمنی تسعة
 صور مختلفة لتشخصّ کلّ منها عمّا عداها لبدلّ کلّ واحد منها عند الحاجة علی معناها كما
 وضعوا من کیفیة وضع أنامل السبابة علی الإبهام من الید الیمنی أيضا تسع صور للعشرات
 لظهور کون کلّ من الآحاد والعشرات تسعة ثم طبقوا صور المئات والالوف من الید الیسری علیها و
 قاسوها.

قال السید الجزائری: ان اهل الحساب وضعوا بازاء عقود الاعداد من الواحد الى عشرات آلاف
 تسع صور مأخوذة من اصابع اليمين و ذالك انهم عینوا من اصابع الید الیمنی الخنصر والبنصر
 والوسطی لعقود الآحاد التسعة والمسیحة، [و الإبهام]^۳ لعقود العشرات التسعة، [و عینوا من اصابع
 الید الیسری و المسبّعة و الإبهام لعقود المئات التسعة، و الخضر و البنصر و الوسطی لعقود آحاد

۱. نور البراهین، ج ۱ ص ۴۸۲.

۲. در مورد رساله سید ابوالقاسم زنجانی در مقدمه توضیح داده شد.

۳. افزوده از مصدر.

الألوف التسعة^١، وعَيَّنوا من اصابع احد اليدين رأس الابهام والمسيحة و طرفيهما المتقابلين^٢ لعقد عشرات آلاف، فجميع العقود سبعة و ثلاثون عقدا. و صورها في الظاهر كذا لك: ثمانى عشرة صورة في اليمنى ومثلها في اليسرى و واحدة في احديهما، وفي الحقيقة صورة تسع عشرة صورة لا غير، واحدها في إحدى اليدين و ثمانى عشرة فيهما جميعاً بلا اختلاف و تفاوت، إذ صور العقود من واحدة حتى تسعة في اليمنى و صور عقود ١٥/ أحاد الألوف من ألف حتى تسعة آلاف في اليسرى متساوية الأشكال متحدة الصور. و هكذا صور العقود العشرات في اليمنى و صور عقود المآت في اليسرى متحدة متفقة أيضاً. فإن الصورة الدالة [على خمسة]^٣ مثلاً في اليد اليمنى يدل على خمسة آلاف في اليد اليسرى و الصورة الدالة على تسعين^٤ مثلاً في اليمنى يدل على تسعمائة في اليسرى كما سيأتى مفصلاً. فلا فرق بين صورة اليمين و اليسار بالكيفيات و الهيئات و إنما الفرق بين صورها بهما.^٥

قال السيد الزنجاني و الجزائرى: و اعلم أن ابتداء التعداد من خنصر يد اليمنى فإذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر على أصله تكون الصورة صورة الواحد بهذا الشكل [١]

و إن وضعته على وسط الكف بحيث كان مائلاً إلى الرسغ و جهته تصوير الصورة صورة السبعة بهذا الشكل [٧]

و إذا وضعت رأس الأنملة من الخنصر و البنصر على الوضع الأول تكون الصورة صورة اثنين بهذا الشكل [٢]

و إذا وضعت رأس الأنملة على النهج الثانى تكون الصورة صورة الثمانية بهذا الشكل [٨]
و إذا وضعت رؤوس أنامل الخنصر و البنصر و الوسطى على الوضع الأول تصوير الصورة صورة الثلاثة بهذا الشكل [٣]

و إذا وضعتها على النهج الثانى تصوير الصورة صورة التسعة بهذا الشكل [٩]
و إذا وضعت رأس أنملتى البنصر و الوسطى على الوضع الأول و جعلتها معقودتين و رفعت الخنصر و السبابة فتصير الصورة صورة الرابعة على هذا الشكل [٤]

١. افزوده از مصدر.

٢. در مصدر؛ و حرفتيهما المتقابلتين.

١. افزوده از مصدر.

٢. در مصدر: تسعة.

٣. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٣-٤٨٢.

و إذا رفعت البنصر و تركت الوسطى على حالها تصير صورة صورة الخمسة بهذا الشكل [٥]
و إذا رفعت الخنصر و الوسطى و وضعت البنصر على حاله تكون الصوري صورة الستة بهذا الشكل
[٦]

و هذه صورة الآحاد.

و أمّا صورة العشرات:

و إذا وضعت رأس الظفر من السبابة من اليد اليمنى على المفصل الأول من أنملة الإبهام بحيث
حصل من تلاقيها شكل حلقة مدوّرة تصير الصورة صورة العشرة بهذا الشكل [١٠]
١٦/ و إذا وضعت جانب أنملة المسبّحة الذى على ظهر إبهامها بحيث يتّصل شيئاً من ظهر
ظفر الإبهام بذلك الجانب و يظهر بعض أنملتها العليا بين أصل المسبّحة و الوسطى متصلة
بالوسطى أو غير متصلة، لأنّ الوسطى لا دخل لها فى العقود للعشرات و إنّما وضعها لعقود الآحاد
تصير الصورة صورة العشرين بهذا الشكل [٢٠]

و إذا استقمت إبهام اليمنى و مددتها غير مفتوحة (?) ثم وضعت رأس الأنملة من مسبّحتها
على طرف الإبهام بحيث يكون وضعها شبيهاً بهيئة القوس الموترة هذا أصل الوضع، لكن لو كان
فى الإبهام انحناء قليل تحصل الدلالة على المقصود أيضاً فتصير الصورة صورة الثلاثين بهذا
الشكل [٣٠]

و إذا وضعت باطن الأنملة الإبهام العليا من اليمنى على ظهر أنملة المسبّحة السفلى بحيث لا
يكون بين الإبهام و طرف الكفّ فرجة، تصير الصورة صورة أربعين بهذا الشكل [٤٠]
و إذا مددت المسبّحة اليمنى و تعوّج إبهامها تعويجاً تاماً و تضمّها إلى طرف الكف محاذية
للأصل المسبّحة، تصير صورة خمسين بهذا الشكل [٥٠]

و إذا عوجت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبّحتها الوسطى على ظهر الإبهام كما هو
مقصود عند المرامات، تصير الصورة صورة الستين بهذا الشكل [٦٠]

و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت باطن أنملة مسبّحتها السفلى و الوسطى على حرف طرف
الإبهام بحيث صار تمام ظفرها مكشوفاً، تصير الصورة صورة السبعين بهذا الشكل [٧٠]
و إذا مددت إبهام اليمنى و وضعت حرف أنملة مسبّحتها العليا التى على الوسطى على ظهر
مفصل أنملة الإبهام، تصير الصورة صورة الثمانين بهذا الشكل [٨٠]

و إذا وضعت ظهر الظفر من مسبّحة اليمنى على مفصل الأسفل من إبهامها كما كان يوضع

على المفصل الأعلى في عقد العشرة، تصير الصورة صورة التسعين بهذا الشكل [٩٠]

و من جميع ذلك يظهر حال عقود المآت و الألوف من اليد اليسرى.

و أمّا صورة عقد عشرات الألوف و هى أن يوصل من اليمنى أو اليسرى حرف أنملة الإبهام العليا من المسبحة و بعض حرف أنملة وسطاها بحيث يتساوى رأساً ظفراها حتى حصلت بينهما صور اهليلجية / ١٧ / تصير الصورة صورة عشرة آلاف. انتهى ما اردنا نقلها ملخصاً من عبارة السيدين قدس الله روحهما.^١

ولعل في هذا المقدار كفاية لمن له الدراية، والله ولى الهداية من الضلالة والغواية.

واما رواية مسلم السابقة فى اول الرسالة، فقد تلقوها فقهاء العامة بالقبول وجعلوا الصورة المذكورة صور ثلاثة وخمسين مع انه صورة تسعة وخمسين بحكم هذا الخبر. و قد حكى السيد الجزائرى عن النواوى انه قال: انما جعلوا الفقهاء هذه الصورة فى اصطلاحهم صورة ثلاثة و خمسين، اتباعاً لصحيح مسلم.^٢

و أنت خبير بأنّ هذا اللفظ من الراوى لا من النبى حتى يغير بسببه الاصطلاح و نسبته إلى الاشتباه اقرب التوجيهات فى الرواية.

و أما رواية خلف حيث قال: و عقد بيده اليسرى تعين مع ما عرفت من أنّ صورة العشرات فى اليمنى و صورة التسعين فى اليسرى صورة تسعمائة.

قال المجلسى قدس الله سره: لعلّ هذا أيضاً اصطلاح آخر فى علم عقد الأنامل.^٣

لكنه غير معروف و نسب بعض الراوى الى الاشتباه فى التعبير و الذى يظن يمكن أن يوجّه به الرواية أنّ الراوى قصد بذلك التشبيه لكون الصورتين متشابهتين أى: عقد فى يده اليسرى صورة شبيهة بصورة التسعين فى اليمنى.

و الشاهد على ذلك التصريح باليسرى فلو كان مقصوده صورة التسعين بحسب الحقيقة لكفاه لفظ تسعون من غير تعرض لليد أصلاً بل أراد رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه، كما صرح بذلك الشيخ بهاء الدين محمد العاملى قدس سره. و انما أثر العقد باليسرى مع أنّ العقد باليمنى أخفّ و أسهل تنبيهاً على أنّه ينبغي للمرئى إدخال القطنه بيسراها صوتاً لليد اليمنى عن أمثال ذلك و اما معنى شعر التوحيد / ١٨ / فأراد من ذلك أن الشخص المهجى عليه

١. نور البراهين ج ١ ص ٤٨٦-٤٨٣.

٢. همان ص ٤٨٦.

٣. مرآة العقول ج ١٣ ص ٢٣٤.

يده اليمنى مقبوضة على صورة ثلاثة و تسعين و يده اليسرى ثلاثة آلاف و تسعمائة يعنى أن كلتا يده مقبوضتان لا يؤتى شيئاً لأحد. انتهى.

الحمد لله أولاً و آخراً و الصلوة و السلام على النبى محمد و آله الطاهرين. و قد وقع الفراغ من تحبيره ليلة الجمعة ۳۰ شهر صفر الخير ۱۳۷۱.

و أنا العبد الجانى جلال الدين الموسوى الآشتيانى فى دار العلم و الإيمان مدينة القم (كذا) حرسه الله (كذا)

از روى نسخه به خط مرحوم علامه مؤلف قلمى گردید.

ای که به ما بگذری کن طلب رحمتی

جرم گنهکار را رحمت داور شکست